

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الحادي و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الحادي والخمسين من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:20](#)

الشرف له نية وموالة وكونه بعد صلاة مسجد ولو مسموم وتسب فيه الطهارة من الحدث بسم الله الرحمن الرحيم والله تعالى وتشتط العملية اي السعد. لانه عبادة وكل عبادة لابد لها - [00:00:48](#)

انما الاعمال بالنيات. ويشترط له ايضا ويشترط له الانانية لو شاء قبل ان يموت وان العلامة وتقدمت الاشارة الى هذا ولكن هل تشتط من موالة بين السعي وبين الطواف؟ لا - [00:01:08](#)

وطوفت اول النهار واخرت السعي الى اخر النهار لا بأس. اولا لان جئت وانت صائم وطبت بعد العصر واخرت السعي حتى الافطار وحتى تناول طعام العشاء. وبعد صلاة التراويح مثلا لا بأس. لا يلزم ان - [00:01:48](#)

كل شيء يقع عقب الطواف مباشرة. من لو طاب اول الليل وشعى اخر الليل او طاب اول انها وسع اخر النهار او مضى اخر النهار وسعى في اثناء الليل لا بأس بذلك - [00:02:18](#)

من الحدث والنجس. وكذلك الشفارة. يعني لو لو وهو علامة الوضوء. لا بأس. اوسع وفي احرامه نجاسة. لا بأس. لان السعي لا يكون يا عذاب السنة والافضل ان نكون متطهرا وان يكون كونه الذي هو لكن لو فرضنا - [00:02:38](#)

انني اذا او عندي نجاسة او انه احدث في اداء الشعير فانه صحيح. نعم المعاناة بين الشأن هذا لابد منه. لابد منه الا في قول. اشار اليه بعض الاصحاب. انه - [00:03:08](#)

تشتط الموالة. واستغلوا بقصة شوية فانها سعتة ثلاثة ايام. في يوم تأتي ببعض لكن الاولاد ان نشأ متواليه خروجاً من الخلاف نعم. والستارة اي ستر العورة. فلو سعى محدث او نجس او عريانا اجزأه. فلو جاء محدثاً او مهندساً او عريان تعرف انه محرم. ان يكون - [00:03:28](#)

لا يجوز لابد ان لا نأمره بالاعادة. كون الانسان يمشي نعم. وتسبب موالة بينه وبين الطواف والمرأة لا تتقصف ولا المروة ولا تسعى سعياً شديداً. بين السعي والمرأة لا تبقى المرء ولا ترقى الصبا ولا تشعى شديداً. كما انها لا تعود في طواف - [00:03:58](#)

ولا تتطبع عيراه الا ان هذا في حق الرجال خاصة فهم اهل الشدة والقوة نعم وتسبب معتبر بذلك. وتسمي مبادرة المعتبر بذلك اذا تيسر. جانبه الحين فقد ينبغي ان للطواف والشعب. وتسعى بالتحلل. هذا هو الافضل بمبادرة لاداء ذلك - [00:04:38](#)

النسك الذي جئت من اجله. نعم. ثم ان كان متمتعاً لا هدي معه ما قصر من شعره ولو لبدته ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج وتحلل لانه تمت عمرته. ثم ان كان متمتعاً قصر من جميع شعائره - [00:05:08](#)

ولو كان لبداً فمجرد تلويد الشعار لا يسقط عنه شرعية التقصير. ومعنى شعر كبير حتى لا يدخل الحشرات بين الشعب. او الجبار بين الشعب او بعسل او غير ذلك حتى صار شي بالطاقي ماء - [00:05:28](#)

بالفراشة دخول نفس الشعار ولو لبثت لابد على كل حال طيب بالنسبة يا شيخ تقول اذا صمغ الرأس الطبقة اللي تعلق الشعر تكون

كانها بابا هل يجوز للانسان يغطي راسه نظارة؟ ما دام قلنا اذا صمغه - 00:05:58

الصمغ هذا يتحول الى غلاف مثل الان اذا صمغ الانسان بعض الاشياء يصير عليها طبقة رقيقة جدا مثل يجوز يغطي راسك لا يجوز. ولكن هذا مراد يقول لو فعله لعذر. مثلا - 00:06:28

هذا حكم لابد من التقصير. والا اذا كان اذا كان من الصمت لكون طبقة طبقة يكون حكم حكم من غطاء لانهم قالوا لو غطى رأسه او عجين او بطراش لا يجوز. لكن لو اما ان نتغطى - 00:06:48

مثلا الشمس او غير ذلك وكل هذه الفدية علينا ان نغطيها هذا اذا كون طبقة فمجرد تعب لا يسقط عن التقصير. او انه يوجد شيخ مثلا راقيدين او شذور ماء ويكون الشعر بارد - 00:07:08

لا يكون صدقة ولكنهم نفس الطبقة نعم ايش الموالاة بين ايش على اول عمر ايش؟ يعني ايه الشوط الاول اهو من مكانك ليه؟ لا يبجي الشوط الاول شنو كايين؟ المنهج المرجعي للحجر الشرعية اصحاب المكان - 00:07:28

يرجع الى الصلاة. وانت مثلا مقابل للحجر. الشرط ترجع الى الحجر تشتعل في الخامس من الحجر. والشاي كذلك كان مع المنهج والا بان كان مع لم يقصر وحل اذا - 00:08:58

الحج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. الا ان يكون المتمتع ساق الهدى فهذا لا يجوز له ان يتحلل. بل يدخل الحج على العمرة. فان الله - 00:09:28

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فلو ما جيت انا اول التمتع وقاصد للعمرة ثم بعده الحج وقد سق الهدى معك فتبقى على ايرانك لانك الحقيقة اصبحت قائم والمعتمر غير يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها. اما من فصل العمرة فقط ولم يقصد الحج - 00:09:48

فهذا اذا طاب وشعارة الشرح سواء كان معه هدي او لم يكن معه. وسواء كان في اشهر الحج او يبلغ المال دام انه لا ينوي الحج. وانما يريد العمرة ثم سيشاهد مثلا الى بلد عقب العمرة. والمتمتع - 00:10:18

والمعتمر اذا شرع في الطواف قطر التلبية. لقول ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه كان كان يمسك وعين التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم - 00:10:38

شبرا المتمتع والمعتمر اذا شرعت في الطواف قطعت وانك من شروعت انت الان تبي تتحلل عقب الطواف لان هذا طواف العمرة وبعد ان كان حاج اذا شرع في الرومي قطعت يده لانه اول التحلي. فكذلك هنا وقول - 00:10:58

لاعضاء الشعب ذو تلبية سرا في طواف القدوم. يعني الذي لا يتحلل به. كقوام القدوم لا حرج عليه لان طوافه هذا لم يكن للتحلل انه سيبقى على احرامه حتى الحج. نعم. ها؟ تخصيص ايش؟ سره - 00:11:28

على الناس ده مصيبة الحج والعمرة يسن للمحليين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرة الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة. سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء - 00:11:58

يصلي بنا الظهر مع الامام يتمنى ان يحرم منها اي مكة. والافضل من تحت احرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه. باب صفة الحج والعمرة هذا الباب يوما تروي - 00:12:28

ليلة التاسعة واحكام الوقوف بعرفة. وفيما لو نفع قبل غروب الشمس واحكاما وطلب منها ليلا. ومن طلع عليه فجر يوم مئة ولن يقف واحكام واحكام من عرفة الى مزدلفة. واحكام مزدلفة - 00:12:58

واحكام الوقوف بمشعل الحرام واحكام العقبة وكذلك ما يترتب على ذلك. واحكام الحلق او التقصير. واحكام الهدى وهذه التمتع وهذه التمتع واحكام المبني في ديننا وطواف الاباضة وكذلك المزيد من الايام التشريق - 00:13:26

واحكام الرجل من ايام التشريق واحكام طواف الوداع. والملتزم ثم ذكر بعد الزيارة الى المدينة. ثم ذكر صلاة العمرة وذكر بعد واجبات الحج. ثم بعد ان انتهى الباب ذكر بعد الفوات والاحصاء. هذا هو موضوع هذا الباب - 00:14:00

وان كان الذي مر من الاهمية بمكان كما احكام واحكام ودخول مكة وطواف العمرة. عند اول ما يدخل اذا كان متمتعا واحكام السعي

الحج والعمرة يسن للمحليين بمكة الاحرام. او قريبا من مكة. اي انهم يحرمون من - [00:14:23](#)

وهو يوم التروية. سمي يوم التهوية لان الناس يترضون معهم الماء المياها غير موجودة في عرفة وفي منى فيحملون معهم من الماء من مكة ما يحتاج طيلة ايام الحج. لان الماء غير موجود. فسمي يوم التروية - [00:14:53](#)

الوكيل شري يوم التروية. لان ابراهيم صلى الله عليه وسلم رأى ليلة التروية ان يذبح ولده ولهذا نفخر الرؤيا جاءه فقال انها رؤيا منام. وعرف انه ابليس قال ان رؤيا الانبياء - [00:15:22](#)

يا عدو الله ترى ما في الحصيات حتى نادية وكذلك كل من كان الا من كان دون المساواة لا تتقدم ان يوافيك انه يحرم المكان الحج او العمرة لكن لو احرمنا العمرة وهل - [00:15:48](#)

اولا واريد ان يقيم بالحج فانه يحرم من مكة من مكان ويصلي يعني يحرم باليوم الثامن قبل الزوال. ثم يذهب الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب لم يكن احد منهم بوجود النبي ليلة - [00:16:23](#)

وانما سنة بالاجماع. وان بقية الحرم. لو لم تحرم الا مننا. او لم تحرم انا من اي مكان من مكة لا شك. بقي لو احرمت من عرفة. فانت اياك ان تخرج من مكة الى عرفة ولم تحرم الا باليوم التاسع. لا بأس. قال صحيح. يجوز ان تحرم - [00:16:53](#)

ولو خارج الحرم كما اشار اليه ولا ادم عليه. وقيل لو احرم خارج الحرم فان عليه ذنب قال الشرع ولا دم عليه. وقول الشارع والافضل ان يحرم من تحت المنشاء - [00:17:24](#)

يعني تريد ان تحرم بالحج وتقول الأفضل تدخل الحرم وتحرم من تحت الرجال لكن نقول هذا لا اصل له اي دليل على هذا انه هذا مما لا دليل عليه ولهذا له نلتفت الى هذا - [00:17:42](#)

والمتع البداعة منهجه واراد الصمت ظن له ان يحرم يوم السابع ان يصوم الثلاثة المحرمة. والمتنبأ اذا لم يكن واجبا للهدى. فان الله سبحانه وتعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة - [00:18:05](#)

من ايام ذي الحجة الايام التي تريد ان تصومها لتعدد وجوب الهدى عندك الافضل ان يكون في اليوم السابع والثامن عشر. وتحرم باليوم السابع. وانت محرم تخرج اليوم السادس هذا افضل. وان هذا ذهب صاحب الوضوء وغيره - [00:18:35](#)

لا تصوم اليوم السابع والسادس والسابع والثامن. حتى يكون يوم عرفة وانتم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. والاولى ان يكون يوم عرفة - [00:19:01](#)

عبادة ويقدم الصوم في اليوم السادس والشارع والثامن اما المذهب هو اعلم. والمذهب يقولون لا يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع. لان الله يقول فما الذي يجب صيام ثلاثة ايام ذي الحج؟ وعرفة هي الحج لقول الرسول الحج عرفة - [00:19:19](#)

ينبغي ان يصومها فيكون يخصص لها عن صوم يوم عرفة بعرفة. يتقدم لنا ام قلنا صام الثلاث عقب الفرائض العمرة فما لو قدمت متمتعا وعليك من عمرتك في شوال وعرفت ما عندك فلوس تشتري ابين - [00:19:43](#)

وقمنا بجواز الشر المحقق لادم تمكثك من شرائها ان جاز لك ان تصوم ثلاثة ايام ولا توجد حلالا هذا القرار من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولو في ذي القعدة او في ذي الحجة. ما دام انك غير قادر على وجود - [00:20:17](#)

ثم هذه الثلاث الابد ان تكون متتابعة لله. يجوز ولو كانت متفرقة سن له ان اليوم السابع ليصوم الثلاثة وعشرين دليل عليه ها؟ عندهم دليل على قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج - [00:20:36](#)

قال انه يعلن في اليوم السابع. وهذا اول ايام الحج. نعم. فضيلة الشيخ الاحرام في الصيام عن الاحرام بصيام ثلاثة ايام التي بالحج سنة اربعة سنة حلال مثلا في جدة هل يجب عليه ان يقدم منها - [00:21:07](#)

انه طبعا فهل مثلا يكون ولا معه هدي ذي بمنى ويصلي مع الامام استحبابا. ويميت يعني ذو ليلة التاسعة. يقول ما لك ان وقلنا انه اجماع بغير خلاف. ولم يقل احد من العلم انه واجب. والدليل - [00:21:47](#)

مثلا كيف تكون سنة والرسول بات بها في الليلة التاسعة؟ ويا اصحابه وقال خذوا عني انا الذي شرف فعل الرسول وقول الرسول خذوا عني مناسككم الى ان نقول ان المبيت - [00:22:47](#)

سنة ما هو الدليل؟ الدليل هذا واجب. يجب عليه ان يبيت بمنى في الليلة التاسعة في دليل ان الرسول بات بها. واصحابه باتوا بها. وكثروا عني مناسككم فما الذي صرف هذا عن الوجوه؟ الى ان تقولوا من الاستحباب سنيا ثم ايضا تقولوا انه اجماع فقلنا لك نعم - 00:23:07

هذا سنة واجر واستدلوا بحديث عمر بن مغرس الطائف فان من جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قد انشرب من عرفة فقال يا رسول الله جئت من جبل طير - 00:23:37

اكلة راحلتي. واتعبت نفسي. وما من جبل الا وقفت عند لان ما جاء الا والناس قد ذبحوا الحج فقال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - 00:23:55

وقد وجب قول ذلك بعرفة شاء من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى كبده. ومن ان عمر ليلة التاسعة كما هو ظاهر بسؤاله لانه لو مات معهم وقف معه في عرفة. ولكن ما تتهاوشوا الا والناس قد ذهبوا من عرفة الى مزدلفة - 00:24:15

لهذا لم يعرف عرفة قال ما من جبل الا وقفت عنده. ما يكفي. قالوا هذا يدل على ان المبيت بالميناء في الليلة وهذا صرف رسول وقال خذوا عني مناسود نعم. فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى - 00:24:45

الى عرفة قام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة تكبيري يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه. منه ولا منها يا شيخ؟ من الوقوف والدفع منه والمبيت بمزدلفة. كذلك فاذا طلعت الشمس - 00:25:08

اشارة من منى الى عرفة. فالرسول وجد قبة قد جلبت له بنمرة. فيختم الامام خطبة قصيرة يرتفعها للتكبير ويعلم الناس بها مناسك الحج. ولا سيما الوقوف. متى يقفون؟ ومتى ينصرفون؟ دون الوقوف - 00:25:38

ماذا يقولون في قلوبهم؟ وما لا يترتب عليهم ما لو دفعوا قبل غروب الشمس. وينهاهم ان يذبحوا قبل غروب الشمس وان يعمرهم بالسكينة وان يحجهم على الدعاء والاستغفار والامتهان فان بين يدي الله ونلاحظ - 00:26:05

ان تكون خطبته كخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم عرفة. فان الرسول خطب يوم عرفة خطبة عظيمة بليغة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم بها قواعد الجاهلية وامر بهذا الاحسان الى النساء خيرا - 00:26:25

ولما انتهى من ودع الناس قال لعلي لا القاكم بعد عام بان هذا اخر موطن في هذا المكان. ولهذا سميت حجة الوداع فإنه ودعهم ولم ينزل بعد ثم الا نحو ثمانين يوما ثم توفي الوحدة وثمانين كما - 00:26:55

وما اني وقال في اخر خطبته الا هل بلغت؟ الا هل بلغت؟ قالوا نعم اشكره الى السماء اللهم اشهد اللهم اشهد. نستشهد الله عليهم بان نستشهدهم بانهم الرسالة ويقول اللهم اشهد باني بلغت واديت ما امرتني به. حيث قلت يا ايها الرسول - 00:27:25

ابلق ما انزل اليك من ربك فقد بلغت. فكانت اخر اية فكانت الحجة هي اخر حجة كما هو معلوم في قول لعلي لا القاكم بعد عامي هذا سواء كان ذي عربة او بالجمعة او في الاعياد ينبغي ان يكون - 00:27:55

لا يأتي بكلام شقشقة واذارات من النقي ان يحصل الناس على هذا وان يخرجوا من المسجد بدون فائدة. لا ينبغي هذا او يذهب ليذكر اشياء لا حاجة بل عليه ان يعالج المشاكل. ان وجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:25

الراشدين. يناهض مشاكل المجتمع. الآن ويبينها لهم ويحثهم ويعينهم ويأمرهم هذا هذه الخطبة التي ينبغي لكل فقير جمعة او غيرها يلاحق ولا انه يأتينا بقصة يشيل تاريخية او ما اشبه ذلك. ويخرج الناس من يستفيدوا شيئا - 00:28:55

كلام يجمل لم يخرج الناس ولو بنتيجة. لا البقية كل الفقير ينبغي عندما يكون الخطيب يلاحظ المشاكل. ايش المشاكل المجتمع؟ من تبرج من الكلام على الصحابة وفسادها او التلفاز ويبين لهم اخطارا ويبين لهم اوضاع - 00:29:25

ويبين لهم ضررا. فاذا ترك عاد الامر وكما قال الامام ابن عاكور الحنبلي في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي موضوع في موضوع الوعظ والكتابة يقول ما معناه ان - 00:29:55

والآمن بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يرشد الناس ويعظهم يلاحظ المشاكل. مشاكل المجتمع وما عليه مجتمع لا حتى ولو الناس ارتكبوه. ولو كان يظن ان خطبته لا تؤثر ولا يلتفت الى ما يقوله الناس عن الناس فعليه ان يبين. يقول في هذا المعنى فانه لو سكت

ونطق المبطلون. لتعود النشب ما شاهدوا. وانكروا ما لم يشاهدوا. فلا ارادة فانه لو شكك المحبون ونطق المبطلون لتعود النشب ما شاهدوا فانكروا ما لم يشاهدوه. انت محق. تروح تخطب علينا مثلا باشياء كانوا كانت فبانت. والناس - 00:30:57

في مشاكل يدعون الى المرأة مثلا وان تخالط الرجال وان تعمل عمل الرجال وان احدى الرئتين انها باطلة مد وما اشبه ذلك. ثم تأتينا بالخطبة اما ان يكون ما فوق التراب تراب او ما اشبه ذلك. لا - 00:31:27

كيف هذا معنى فإنه لو شكك المحبون ونطق المبطلون لتعود النشب ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدوا فلهذا وتموت البدع عندما يتكلم بهذا ينتبه الذي وكاتب لما قال ينتفع ايضا ويعرف ثم ايضا قد تكون الثقة بالخطيب اكثر من الثقة بهذا الذي - 00:31:47

يدعون الى توريث المرأة وان تكون في مجال الرجال وان تعمل مثل ما يعمل الرجال. وان تكون بقلم النور ومن وفي الامن وفي المكاتب. حتى ولو كان الناس يتجهون. فلا بد من - 00:32:27

لابد من اجبار بان الغلط وان هذا يتنافى مع الشريعة وان المرأة لم توجد الا في هذا الوقت وهو ما عندن مرة وظيفتها اطفال في مملكتها اذا ذهبت من يتولى اطفالها؟ من يتولى بيتها؟ من يتولى شؤون زوجها؟ قال - 00:32:47

لا تعرف الله ولا تؤمر دينها ولا تغير الا طرفة عين. وهذه البدع المخالطة للرجال ربما تعلمك اولادا ليس لك. المرأة مهما كانت ضعيفة الرأي. فالختمي لابد ان يعالج المشاكل. كما - 00:33:17

النبي صلى الله عليه وسلم لا انه يأتوها فما وقد تراب او كلام مجمل او اشياء فهذا لا ينبغي ايش وكل هاي لقوله عليه السلام ثم عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. رواه ابن ماجة. وسن ان يجمع بعرفة انه الجمع. بين - 00:33:37

الظهر والعصر تقديم وان يقف راكبا. ويصلي الراكب عرفة وعرض كلها موقف. وحضورها معروفة الذي يقع غربي عرفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن باطن عروضنا. قال ويشن الجمع بين الظهر والعصر لمن له ذلك - 00:34:17

الذي له ذلك يريدون بهذا المشاهد واهل مكة لا يجمعون على انهم لغير المشاغلين. فعلى المذهب هنا ان الحجاج من اهل مكة مقيمين بها لا ولكن انهم يجمعون مع الامام يجمعون في عرفة بين الظهر والعصر - 00:34:47

بين المغرب والعشاء في مزدلفة. كان عليه العمل فان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من اهل مكة كل يوم صلى وخلفه وجمعهما ولم يكن لهم اتموا يا اهل مكة فانا قوم شر. انما قال هذا - 00:35:17

في زمن الفتح لما سنة ثمان من الهجرة صلى القصر صلاة العصر يا اهل مكة فان قوم اما في عربة فصار هم يصلون وان يقف راكبا مستقبلا القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر رضي - 00:35:37

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة من جلالة السنة. ويكون ضمن ولكن حتى ولو جعل جبل الصخرات خلفه. كما لو كنت عند دار - 00:36:07

لا يا باشا عاوز القبلة لا بل استقبل القبلة. وهذا كله لو لم تستقبلها لا حرج. نعم ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعا ويكثر الدعاء مما ورد كقوله لا اله الا الله وحده - 00:36:37

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده لغيره وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي وفي سمعي نورا ويسرني امري. ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح - 00:36:57

ولا يستبطن الاجابة. ومن شيء من الدعاء في النوم على ويكثر كلمة التوحيد لا اله الا الله وحده لا شريك له له. لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دعاء دعاء عرفة وافضل ما - 00:37:17

لا اله الا الله. فلا هي قول للرسول افضل ما فيهم انا والنبیین من قبلي من لا اله الا الله. هذا افضل الدعاء. فان لا اله الا الله دلت على نفي واثبات - 00:37:37

لغة اللوهمية عن جميع المخلوقين. كائنا ما كان واثبتتها لله وحده. ولاجل هذه الكلمة وهي لا اله الا الله من اجل هذه الكلمة خلقت الخليفة. الله لم يخلق الخلق الا لاجل لا اله الا الله - 00:37:57



الجن والعيش الا ليعبدون. من اجل ما خلقت الخليفة. ولاجلها ارسلت الرسل. ولاجلها انزلت الكتب ولاجلها حققت الحق ووقعت الواقعة. ولاجلها قام سوق الجنة والنار. ولاجلها نصبت الموازين. ولاجلها صار الناس فريقين. فريق للجنة وفريق - [00:38:17](#) الشهيد من اجل هذا قال الرسول افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله. ويكثر من الدعاء والاستغفار فان هذا موطن يجاب به الدعوات. لمن كان قلبه حي. ولم يكن دعاءه من مرض اللسان - [00:38:47](#) اذا كان منبر الانسان ولم يسلم من القلب لا ينفع هذا الدعاء. فان الدعاء لابد ان يكون من القلب. وكثير ممن يدعو لشأنه هذا وجوده كعدمه كما في الحديث تقرأون القرآن - [00:39:07](#) حناجرهم. لا يناول حناجرهم. ذكر هذا الرسول على بالذنب والايمن لهم. ومعنى لا يجاوز حناجرهم. يعني ان القرآن لم يتجاوز حجرة قراءة من القلب. لو كان شهور القراءة من القلب - [00:39:27](#) وتشرفاته لكن من الحج قراءته هذا لا ينفع فان هذا قال وصل للخوارج نعم. وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نائما او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له - [00:39:57](#) من الحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه صحح الدهون لانه حصل بعرفة من زمن الوقوف ومن وقف بعرفة من بذل يومنا الى وهو اهل للحج بان كان مسلما - [00:40:27](#) اهلا او ايضا اولى لمن في هذا المشاعر المسألة الاولى متى يدخل وقته؟ ذكر المصنف هنا انه يدخل من الفجر من اجل يوم عرفة هذا هو المذهب. وهو من المفردات واستدلوا بهذا في حديث عروة من من مركز - [00:40:52](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد من شهد صلاتنا هذا فان هو جاء الى الرسول فقال يا رسول الله اكل الجراحل فيه واطعمت نفسي. فما من جبل الا وقفته - [00:41:37](#) قال صلى الله عليه وسلم من وقف معنا من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليل او نهار. فقد تم قوله شاء من غير - [00:41:57](#) او نهار قالوا النهار يبتدي من طلوع الفجر فهذا يدل على انك لو وقفت عند طلوع الشمس ثم انصرفت منها صح عليك. الا ان لان الرسول يقول وقد وقف قبل ذلك شاء من ليل او نهار. والنهار يرتدي من طلوع الفجر - [00:42:17](#) فلو وهذا وقتها للشيخ وحكاه ابن عبد المطلب وكذلك حكاه اجماعا. وكذلك حكاه انما. ولكن لا ينفعنه ليس بالايमान انما اقول بان خلاف ولكن الصواب ما ذهب اليه شاء وقال خذوا عني مناسككم - [00:42:44](#) فهذا الواضح في ان بدء الوضوء يكون بعد الزواج وهذا هو الاصح. ثانيا او نائم كيف يصح حجه على ان مجرد المرور بعرفة يكافئ هذا صحح قلنا لك نعم. الدليل حكيم عروة - [00:43:45](#) فانه مع الايمان لكنه لا يدري على انه جاهل الا ان معهم غير انه لا يعلمها. ومع هذا اكبر الرسول لان حجه صحيحة ورزق به النائم سواء من سواء. نعم - [00:44:16](#) والا يقف في غير قبل عرفة او وقف في غير زمنه او لم يكن اهلا للحج فلا يصح بالمعتد به كبعض الحجاج يضربون خيامهم خارج حدودها فهؤلاء لا حج لهم - [00:45:26](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة او انه وقف بها ولكنه بان كان مجنونا او يرون عليه فذلك فاته منهج. نعم ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب. ويستمر بها - [00:45:46](#) عليه دم او شاب لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للهروب او عاد بعده قبل الفجر عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار. ودفع قبله ولن نعد اليها فعليه دم - [00:46:19](#) فان عمد اليها قبل الغروب فلا شيء عليه. يعني يستمر الطهارة من الشمس او عاد اليها بعد غروب الشمس المسألة الاولى وقفت بعرفة ودفعت منها كرجل قبل غروب الشمس بنصف ساعة. مثلا ولم ترجع الى نقول حجك صحيح وعن الكتاب - [00:46:43](#) عند المالكية فسد لا شك الامام النووي يرى ان الحج صحيح ولا دماغي اما مذهبنا ان عليك ذلك لان الوجوب الذي هو الرسل قد

حصل. والمطلوب منك ان تجمع بوقودك بين الليل والنهار - [00:47:12](#)

وما اقتداء به صلى الله عليه وسلم خير لم يتبع الا بعد وجود. وانت لا تغفل المسألة الثانية اذا بعد قبل الغروب لكنك رجعت وغرب

وانت بعرفة المسألة لكنك رجعت اليها الحجة. او بعد منتصف الليل - [00:47:32](#)

رجعت اليها بني ادم عليه قال في شرح مقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج.

ومن اذا فلا شيء عليه. فمثلا جئت - [00:48:09](#)

وقد انصرف الناس من عرفات. فوقفت بها عشر دقائق. ثم انصرفت الى كل حاجة وهذا بلا خلاف. او لم تأتيتها الا بعد منتصف الليل

يعني قبل طلوع الفجر. ولو قليلا فالحمد - [00:48:33](#)

بلا خلاف ولا اداب. نعم. ثم بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق على طريق المأزمين الى مزدلفة. وهي ما بين المأزمين الى وادي

محسر ويسن كون نفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة ويسجن بالفتوى لقول اسامة كان رسول الله صلى -

[00:48:57](#)

عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة النص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق. ثم اذا هربت انصرف الحاج. سالكا

طريق المعجمين. تدري والجبلين وهما جبلان على طريق - [00:49:27](#)

فان المساواة تكون بين الجبلين هناك قاصدا مزدلا. هذا سنة ان حصل فلا مانع واذا لم يحصل هلا يا باشا وينبغي ان ينفع بسكينة

ووقار. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة - [00:49:57](#)

الى مزدلفة وقد شق للقسواء الزمام جعل يشير بيده الكريمة ايها الناس السكينة نعم فاذا رأناه وجه اسامة كان النبي صلى الله عليه

وسلم يمشي العناء فاذا وجد فجوة نقص. العنق - [00:50:21](#)

فوق ذلك عند انفرادك من عرفة الى ينبغي ان تكون بوضوء وسكينة. ورفق فاذا وجدت امامك فرجة تسلك قليلا بدون ان تعرض

نفسك للخطر او تعذر غيرك. ما دام ان السيل على السيارات كما هو - [00:50:49](#)

المعهد اليوم. نعم. ويجمع بها ايدي مزدلفة بين العشائين. اي يسن لمن دفع من عرفة لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة. فيجمع

بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حق رحله - [00:51:19](#)

ويصلي في مزدلفة اذا وصلها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة قبل ان وقالوا يجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع. فظاهر

كلامهم ان اهل مكة لا يجمعون. لانه لا يشور لهم الجمع ولكن عرفت ما تقدم؟ ان قلنا ان ننصحه - [00:51:39](#)

وكذلك يجمعون بعربات فالرسول صلى الله عليه وسلم لو يأمر من حج معه من اهل مكة ان لا يجمعوا او ان لا يقصرون. بل كانوا

يصلون مع جمعا وقصى حتى رجع ومعلوم انه لم ينقل انه جمع الا في عرفة وفي مزدلفة اما منها كما - [00:52:09](#)

فانه لم يجمع بها. وانما كان يقسو. وومن يصلي خلفه. نعم. هؤلاء اسأل ربك العافية. ربما لا يصلون ولم يظهر عليهم شتائم وسباب

ربما ارتكبوا شيئا من المحرم. نعم اعاد الله اذا حجبت بمال اصله سحر فما حجبت ولكن حجة العلم - [00:52:39](#)

ما يفعله الانسان نعم. وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزأه. وصلنا المغرب في طريق قبل ان يصل الى من ترك سنة والصلاة

صحيحة. نعم. ويبيت بها وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها - [00:53:19](#)

قال خذوا عني مناسككم. نعم. وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل. لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت فيمن قدم النبي

صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله. من مزدلفة الى منى متفق عليه. نعم. ودفع قبله اي قبل - [00:53:39](#)

الليل فيه دم على غير صفات ورعاة سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيا اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم. لانه ترك

نسكا واجبا لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر - [00:53:59](#)

وكذا اندفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه. كذلك لم يصلي الجمع والميتون بها واجبة. بل ذهب بمجانين

وابن حزم. وابو بكر الى ان المبيت بمزدلفة من اركان الحج لا يصح الحج - [00:54:19](#)

هذا هو قول هؤلاء ائمة. اما المذهب ومذهب الجمهور انه واجب. ودليل من قال انه ركن لا يصح الهج الا فانه لما قال للرسول من شهد

صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نذبح. وقد وقف قبل ذلك يا اخي. قول من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - [00:54:49](#)

بعد هذا فقد تم حجزه. فدل على ان من لم يشهد الصلاة ولم يقف ان هذا من جملة مسجد النوبة الرسول بات بها وقال خذوا عني مناسككم وعند المالكية قالوا سنة اذا مر بها ومكث ولو قليلا كفى. اما المذهب والمذهب الشافعي - [00:55:26](#)

ودون ان يببت بها الا انه يجوز له الذبح بعد منتصف الليل. العملية يقولون لا يجوز الا بعد الفجر فاذا كان هذا المحصل اقوال العلماء هؤلاء يقولوا قتل هؤلاء يقولوا الواجب الى منتصف الليل وهؤلاء - [00:56:01](#)

واجب الى طلوع الفجر. ينبغي للانسان ان يبارح مزدلفة. وان يببت بها ويصلي بها او لا اقتداء به صلى الله عليه وسلم. هل يصلي بها الصفحة في اول وقتها؟ وقد قال خوروا عني مناسك - [00:56:21](#)

وللحديث عروة وخروجا من الخلاف اما العلامة ابن القيم فهو يرى انه لا يجوز لك ان تنفع من مزدلفة الا بعد غيبوبة القمر وقبل ان يغيب القمر لا يجوز لك. هذا والذي مال اليه. مستملا بغير الصحيحين من خبر اسماء - [00:56:41](#)

فانها لما بقيت في مزدلفة قامت تصلي. فلما مضى ساعة قالت اي بني اغاب القمر قال لا تصنف مقدار ساعة. فقالت اي بني ادم هذا القمر؟ قال لا. فما وردت صلي - [00:57:07](#)

ثم قالت ايمن اذا غاب القمر؟ قال نعم. قالت ارحلوا بنا هكذا. تعالنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل غيبوبة الثرى قال فامتحننا ثم عادت الى مجلس هكذا فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الضعفاء ان يرحلوا - [00:57:27](#)

بعد غيبوبة القمر وهذا الذي مال اليه من اما سلمة الذي رواه ابو داود والذي استدل به الحنابلة والشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها بان تدفع بعد نصف الليل - [00:57:59](#)

ثم افاضت وكان ذلك اليوم يومها. وعاشوا ان الرسول امن لها بالدفع بعد منتصف الليل. يقول من هذا الحديث المنكر لا يصح وان رواه ابو داود. لهذا اخذ بحديث اسمع ما تقدم اما المذهب على هذا نعم - [00:58:22](#)

فاذا اصبح بها صلى الصبح بغمس ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير من مزدلفة. سمي بذلك لانه من علامات الحج يلقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ فاذا اخذتم من عرفات او ايتين - [00:58:42](#)

تقدم انه بعدما ينصرف من عرفة ويأتوا الى مزدلفة انه يصلي بها المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد واقامتين وانه يهيج بها. وانه اذا طلع الفجر صلى الفجر وفي اول ميقاتها وبعض ما يصلي الفجر يذهب الى الجبل وهو المشعل الحرام وهو جبل - [00:59:02](#)

ويذكر الله ويقرأ هذه الايات فاذا افضتم من فلا تذكروا الله عند المشعل الحرام كما هداكم. موجود قبله من الظالمين. ثم ان الله غفور رحيم. ويدعو بالدعاء الآتي. ثم ان الأجور - [00:59:32](#)

لو نشعل الحرام لان شهوة من واجبات الحج. بل هو سنة ان حزن فيشهد فهو اولى واكمل قررنا انك لم تتمكن من الوصول ان لم نشعل الحرام فلا شيء عليك. هذا هو خير جمهور العلماء - [01:00:02](#)

ان الآية تدل على انه يذهب الى المشرق فاذا اردتم للعربات فاذكروا الله عند المشعل الحرام. الله عند المشعل الحرام قالوا هذا امر ما الامر يقتضي الوجوب؟ لكن القائلون بانه سنة يقولون لن يتخصص بان هذا الجبل - [01:00:22](#)

كلها مشعر الحرام ففي اي مكان وقفت ودعوت فقد اديت ما عليك يعني وقد انطبقت عنهم الآية اذا اردتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والحاصل ان الوقوف عند المشعر الجبل المعروف سنة كما فعل النبي صلى - [01:00:52](#)

الله عليه وسلم ويدعو حتى يصبح لان في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا المشعر الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة. حتى يسجد لانه - [01:01:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو حتى اشهر فاذا اسفر سار قبل طلوع الشمس بسنة سكينة فاذا بلغ محسرا وهو راد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكهم اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسن حرك قليلا - [01:01:32](#)

كما ذكره جابر رضي الله عنه وبلغ من الدعاء اشار الى هنا ما قبل غلوغ الشمس ابتداء به صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر



ويكون على راحلة او على سيارة يهود فاذا وصل الى هذه محسن ان امكنه ان - [01:02:02](#)

فان وادي سنة قالوا لانه يحشر سالكي انه هو الذي نصب فيه دين ابراهيم. وذلك ان ابراه لما قدم لهدم الكعبة بسبب القصة المعروضة. فان اه اربى بنى بيتا صنعا. وامر الناس ان - [01:02:32](#)

بدلا من الكعبة واعلن ذلك فعلم بذلك قريش علمت بذلك قريش فذهب رجل من ودخل هذا المحل الذي بناه ابرها واريد ان يسمع حج الناس اليه فتغرقتي فلما اخبر ابنها بما جعل القرشي وغضب غضبا - [01:03:02](#)

مكة وكتب التاريخ والحافل النفير الذي جئ به هذه الكعبة لما وصل الى هذا الوادي ما استطاع ان كلما ضربوا في وجهنا لا. اذا كان مرض. واذا وجهونا واليمان كان يمر - [01:03:32](#)

ذلك يوم ارسل الله على ابرهه وقومه. ولهذا اشع النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الوادي بان هذا شأنه كما غفل الحزن ومن من غزوة الجنوب وامر - [01:04:02](#)

الله والاجر امر ان تعلن به الابل. وامرهم الا تشتبهوا الا من بنر الناقة. قالوا هذا يدل على ان الامثلة التي حصل فيها ما حصل اه ان ينبغي ان تعامل بمثل هذه المهابة وهو المبادرة - [01:04:22](#)

وقد كان بعض العلماء ان الطاعة تؤثر في البقعة فذلك المعصية تؤثر في الوقاية هنا واخذ الحصى اي حصى الجمار من حيث شاء. وقال ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع وفعله - [01:04:55](#)

وقال كان يتزوجون الحصى من جهة. وآخر الحصى من اي مكان الا ان ابن عمر كان اهل الحصى من جامع يعني من مزدلفة. من اجل اذا وصل الى منى لا يشتغل بلطف الحصى. بل يبادر بغم - [01:05:15](#)

كما ان دخولك المسجد ان تصلي ركعتين ودخولان المسجد الحرام تحية البيت عند فذلك تحية النداء هو رمي جمرة العقبة والا لو فقدت الحصى من اي مكان فان ذلك مفشي. وفي لو نفق من الحل شو يقول؟ اتضح لنا - [01:05:35](#)

ان لو زبد الحصى يريدون او للنفس مكة لا بأس. لكن انا استفدته من العلم يظهر انه مجزئ لحد من الحرم يقوم باطلاقه من حيث شاء يصير من اي مكان ارادته - [01:06:05](#)

والرمل تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. تحيتنا فلا رجع ايش ولا والا من عرفة من خارج حدود الحياة. الا عن بعض المكروه كراهة تنزيل جائز الى كان مولود ان علاجه. نعم - [01:06:35](#)

ايش العبادة فلا يستعمل في عبادة اخرى كالماء الموجود. فانك استعملته في عبادة فلا يتوضأ امش وعدده اي عدد حصى في النار سبعون حصا كل واحدة بين الحمص والبندق فحصى الخلف. فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة - [01:07:25](#)

لانه معك ثلاثة وستين على الثلاثة. كل يوم واحد وعشرين. هذا ينبغي ان يكون ممن حصل خلف وهو ما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان له حصى. فجاء - [01:08:15](#)

اياكم فانما اهلك من ولا يسن غسله ولا يسن غسله اقتداء برسول الله وباصحابه رضي الله عنه انها وقعت اما اذا هناك جمرة عقدت رماها بسبع حصيات متعاقبة واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه الا عن - [01:08:55](#)

ولا يجزئ الا وصل الى منى جمرة العقبة قبل كل شيء متعاقبة تعتبر واحدة لانه لا يجوز اليوم اي مرة واحدة نعم ولا يجزئ الوضع ولا يجزئ الوضع بل لابد منهم فلو - [01:09:55](#)

نعم يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى لانه اعون على الرمي. حتى لان في رفع يديه اعظم واقوى من الله بالرجوع الى الحصاد الى لا ان شاء الله جديد - [01:10:35](#)

نعم عشب ها الصحابة رضي الله عنهم الصحابة واكثر مع كل حصة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا. لا يدعوا بهذا الدعاء انا ولا يجزئ الرمي في غيرها اي غير الحصى كجوهر وذهب ومعادن الحصى كما - [01:11:25](#)

كورونا في اجازة او نعال. اه او هذا الواجه. نعم ولا يجزئ الرمل بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء لانك ان تهادوا عباده فلا يستعملها او في عبادة اخرى كما الى الاولى الا لو - [01:12:51](#)

ما طاح فيه لم تكن جبريل ولكن ما طاع ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها نذيق المكان والثاني في ايام التشريق يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه - 01:13:31

ولكن هذا هو المنهج والصواب انك تجعل القبلة عن يسارك ومن العن يمينك مشغول. فانه جعل وقال هذا مقام الذي وان وقعت الحصاد خارج المرمى ثم تدرجت فيه اجزأت الحصاة خارج المرمى - 01:14:21

ثم تدرج ما دام انها استقرت آآ فلا بأس لها التنبيه قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه في - 01:15:01

فيا كما انك تقطع لانك شرعت اسامة لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اليه جمع من اهل العلم انه لا يجوز الظن الا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس ان النبي - 01:15:21

صلى الله عليه وسلم قال لا تغنوا الا بعد الله الا بعد ظروف فالى هذا ذهب كبير من اهل العلم انه لو رمى قبل طلوع الشمس لا يجيبه. اما المذهب يؤمن بالشافعي وقوله - 01:16:01

الرمي بعد منتصف الليل كما تقدم وكما يأتي. واما مذهب كبير من الحديث يقول لا الا بعد طلوع الشمس. مستدلين بحديث ابن عباس. لكن القائلون بجواز الرمي قبل طلوع الشمس - 01:16:21

ايباد منتخب الليل يقولون حديث ابن عباس هذا اولا محمول على المنت. لان الرسول امر السلامة قبل الفجر فهذا يدل على الجواز على النبي. وحديث ابن عباس علله بعضهم بالانقطاع. قال النبي - 01:16:41

نعم منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فاخاف فيجوز الرمي بعد منتصف الليل لان بما في حديث عائشة عند ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:11

ارسله ما سلمة قبل الفجر ثمرة ورمت ثم عادت الى منزلها بمنى قبل طلوعها قالوا هذا يدل على جواز الروي. بعد منتصف الليل. لان قبل لكن ابن العلامة ابن القيم تكلم على هذا الحديث ايجاد الميعاد وقال - 01:17:41

انه لا بل حكم عليه بانه منكر. هذه رواه ابو داوود وتكلم عليه نعم. فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من بعد الزوال شمس يوم النحر لا يجوز له الظهر ليلة بل عليه يؤخر الرمي - 01:18:11

الى اليوم الثاني يرميه بعد الجواز. فمثلا لا تكرهني جمرة العقبة. بان قبل ان بعد المغرب بل تؤخر الى فاذا جمرة العقبة اولا ثم ترجع وترمي رمي الذكر غدا يعني - 01:18:41

على وبهذا نعرف ان الرمي ليلا لا ويأتي الكلام عليه في الفصل بعد اه الاقامة بميناء ورمي الجمار في ايام التشريق. والله يوفق الجميع لما علمته والصلاة عليه الى ان نلقاه والله اعلم - 01:19:11